mroftalp htehaB ni knil muideM

72 - تفسير الجلالين - سورة البقرة الآية) 432 - 732 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اما بعد وصلنا في تفسير الجلالين مئة واربعة وثلاثين ومئتين واربعة وثلاثين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:00:00

ولجميع المسلمين قال تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. والله بما تعملون خبير - 00:00:28

والذي يتوفون يموتون منكم من التوفي توفاه استوفاه مراد بيه هنا استيفاء اجله يموت. نعم منكم ويذرون يتركون ازواجا يتربصن اي ليتربصن. لماذا منكم هنا مورد سؤال يعني وان كان من غيركم - 00:00:55

هذي تحتاج الى تأمل هل هو خاص بالمسلمين منكم جيء بها خطاب يوجيه الخطاب للعاقلين يعني كل هذه الاحتمالات او اشارة الى مخالفة العرب في الارتداد هو الكلام هو منكم يعني الخطاب للمسلمين ولا - 00:01:39

منكم ايها المسلمون يخرج غيرهم مثل ما ذكرت يعني قصدك انه ليس امرا سابقا. نعم هو كل هذه احتمالات واردة ويذرون يتركون ازواج يتربصن ايدي يتربصن ازواجا يتربصن علي وان كانت صيغة المضارع - 00:02:17

لانها تضمن لي الامر الشارح مفسر اظهر لنا الامر اي ليتربصن اظهر اللام الامر. نعم يتربصن بانفسهن بعدهم عن النكاح. يتربصن عن النكاح. هم اربعة اشهر وعشرة من الليالي اظهر المراد عشر ليالي - 00:02:51

يعني بايامها اذا قال ليلة كذا بيومها لان اليوم تابع لليلة والليلة مقدمة اليوم هذا المراد لانها كلمة عشر منكرة اعفوا من كلمة عشر مذكرة قال عشرة عشرة ها؟ قال عشرا - 00:03:21

مذكر مذكر من ثلاثة الى العشرة يخالف المعدود. المعدود كان متميزي يخالف المعدود اذا هي عاشوا ليالي في ايامها يعني وهذا في غير الحوامل. اما الحوامل فعدتهن ان يضعن حملهن - 00:03:48

اية الطلاق والآمة على النصف من ذلك بالسنة فاذا بلغنا اجله. وهذا شامل ويذرون ازواجا يشمل المدخول بها وغير المدخول بها والايماء على النصف كما جاءت فيه السنة لكن باسناد فيه ضعف - 00:04:11

العامة تطليقتان وعدتها حيضتان فاذا بلغن اجلهن انقضت مدة تربصهن فلا جناح عليكم. يعني اذا انقضت فاذا بلغن اجلهن المؤجل واربعة عشر اربعة اشهر وعشر تكون انقضت العدة. نعم. فلا جناح عليكم ايها الاولياء فيما فعلنا في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب. اذا - 00:04:37

الخطاب الان موجه لان الزوج متوفى بالمعروف شرعا والله بما تعملون خبير. عالم بباطنه. والمراد فيما فعلنا في انفسهن المقال بالمعروف التعارف عليه لا يخالف الشرع من التزين والتعرض للخطاب - 00:05:10

وليس المعنى انها استعرض نفسها ما يخالف الشرع. لا لذلك قال بينه المفسر شرعا وعادت العربة وقت نزولا الاية تحفظ تحفظ في مثل هذه الاحوال ولذلك قال بالمعروف اضف الى هذا المكان معروفا - 00:05:37

يعني ما زاده الشرع احتياطا وقيودا والله والله بما تعملون خبير عالم بباطنه كظاهره بالنساء فيما فعلن في انفسهن او ما يتعلق بهن في اه عدم التربص او النقص منه - 00:06:07

او ما يتعلق بالاولياء زيادة على ذلك لانها كانت تلزم بالبقاء سنة كاملة سنة كاملة ثم نسخت بهذه وستأتي الاية التي بعدها نعم ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم. علم الله ان - 00:06:33
هم ستذكرونهن ولكن لا تواعدهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا. ولا تعزموا عقدة حتى يبلغ الكتاب اجله. واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه. واعلموا ان الله غفور - 00:07:05
ولا جناح عليكم فيما عرضتم لوحتم به من خطبة اللسان المتوفى عنهن ازواجهن في العدة كون للانسان مثلا انك لجميلة ومن يجد مثلك ورب راغب فيك. يعني العبارات التي يوحي انه يرغب - 00:07:25
على سبيل التلميح. قال عرظتم به لوحتم به تعريظ بالكلام انا لا تسبقين بنفسك اذا اذا انتهيت من العدة ها لا تسبقين بنفسك اعلمينا ونحو ذلك لكن لا يخطبها خطبة صريحة - 00:07:46
يقول اريد ان اتزوجك هذا هو لا حرج به لانها لو خطبت قد تدعي انتهاء العدة تدعي انت يا العدة او تستعجل بامور المهم ان الله حسم المادة هذه ومنع - 00:08:12
التصريح قال ولكن لا توعدوهن سرا لا توعدوهن بالزواج انما هو تعريض بكلام يعني او يذكرها عند بعض نسائه الذين يدخلن عليها يقول فلانة امرأة تصلح للزواج ومثل من يجد مثلها بحيث وصلنا هالكلام يقول فلان يذكرك - 00:08:37
ولم ولا يخطب لذلك قال ولكن لا توعدون سر الثانية الاكنان في النفوس هذا من دون لا احد يعلم به نعم هو كنانتم اظمرتم في انفسكم بقصد نكاحهن علم الله انكم ستذكرونهن بالخطبة ولا تصبرون عنهن - 00:09:06
اباح لكم التعريض. ايمانا كان قديما النساء في قلة بمجرد ما يتعلق المرأة او يموت عنها زوجها سارعوا الى خطبتها منهم من يخطب ويعقد منهم من يخطب وينتظر العدة منهم من يعقد - 00:09:32
مسارعة عن غيره سابقوه فلذلك الله عز وجل نهاهم قال عرضوا تعريض ان كانت ترغب بك انتظرتك بعد انتهاء العدة ولكن لا تواعدوهن سرا اي اي نكاحا اذا تواعدوهن بالنكاح - 00:09:59
سرا نعم الا لكن ان تقولوا قولا معروفا اي ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك. مم. هذا تأكيد هذا تأكيد لما قبله ولكن لا تواعدهن سرا اي بالنكاح تواعدهن سرا بالنكاح - 00:10:25
لكن ان تقول الا اله بمعنى اذا هي ان تقولوا قولا معروفا لكن لا بأس ان تقولوا قولا ها هو التعريض فسره بقلب ما عرف شرعا من التعريض عليكم ذلك لان التعريض ما كان معروفا عندهم بالعادة - 00:10:47
انما جاءهم من العرف الشرعي نعم عقدة النكاح اي على عقده حتى يبلغ الكتاب اي المكتوب من العدة اجلة بان ينتهي عقدة النكاح. سماها عقدة لانه يعقد يعقد بكلمتين زوجتك وقبلت سماها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:12
كلمة استحللتم فروجهن بكلمة الله ما هي الكلمة الله التي اذن لكم ان تعقدوا بها ان تقول يقول الولي زوجتك ويقول الزوج او وكيله الى الله لان الله هو الذي شرعها - 00:11:38
وحتى ليبلغ الكتاب اي المكتوب من العدة الكتاب الكتاب الكتاب هي هذه الاية اربعة اشهر وعشرا حتى يبلغ او عدد المطلقات لانها كتاب اي كتبه الله عليكم هنا بمعنى الكتاب اي مكتوب كتبه الله عليكم - 00:12:02
نصل الكتاب مصدر كتب يكتب كتبا او اسم مصدر اسم مصدر وهو بمعنى المكتوب مثل واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم وغيره. فاحذروه ان يعاقبكم اذا هزمتم. واعلموا ان الله المقصود بالعزم عزم - 00:12:33
بالفعل العقد تعزم عقدة النكاح بالتأكيد هنا العزم بمعنى التأكيد وليس العزم بمعنى الهم والنية لا المراد به العزم هنا بالتأكيد اذا قال ولا تعزم عقدة النكاح لا تعقد النكاح - 00:13:10
واعلموا ان الله غفور لمن يحذره لمن يحذره. حليم بتأخير العقوبة عن مستحقها ختم الاية الغفور حليم مع انها في سياق التهديد لابد ان يكون وراءها شيء المعلومة ان سياق التهديد - 00:13:29
والوعيد يأتي الختم عزيز قوي شديد العقاب عزيز حكيم لكن هنا ختمها بغفور رحيم. ها السلام لابد من النظر في في هذا عليكم

السلام واعلموا ان الله غفور يعني انه ذو ستر في ذنوب عباده وتغطية عليها - 00:13:57
فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات وذكر اياهن في حال عددهن وفي غير ذلك من خطاياهم. وقوله حليم يعني ان هدوئنا ذو اناة لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم - 00:15:42
هنا الطبري علقه بقوله ايش علقه بشيء بما ذكروا في انفسهم. نعم يعني ربطه بما ذكر في النفوس لحظة يعني الطبري لما جعله غفور العبارة الاولى. اعلموا ان الله غفور يعني انه ذو ستر من ذنوب عباده وتغطية عليها. فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة - 00:16:00
ذكره اذا ليس اه ليس مرتبطا بالوعيد الذي قبله النوعية قبله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم. فاحذروه. ها؟ هم ثم قال واعلموا ان الله غفور قيدها من ابن ايش؟ بما اكنوا في انفسهم دون ان - 00:16:54
يظهر هذا هو يعني ليس مما فعلوا ليس مرتبطا بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح. لان عزم عقدة النكاح مخالفة حقها العقوبة ايوه وذكرهم اياهن في حال عددهن. وفي غيره. في الذكر ايضا ها؟ نعم. ايوا. وفي غير ذلك من - 00:17:16
خطايا لا يؤيسهم ايوا نعم قول حريم يعني انه ذو اناة لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم هذا واحد طيب شو يقول قوله واعلموا ان الله غفور حليم فكما يؤاخذكم على ما تؤمرون من المخالفة - 00:17:41
يغفر لكم ما وعد بالمغفرة عنه كالتعريف. هم. لانه حريم بكم. هذا التعريف يعني علم علقها بالتعريض. ايوه وليس بعزم. نعم. لانه حليم بكم وهذا دليل على ان اباحة التعليم رخصة. كما قدمنا - 00:18:13
لولا ان الله علم مشقة تعليمه على الناس بالوجوه التي قدمناها. يعني كأنه الله اعلم لو قال قائل ما الفرق بين واخذ يقع في انفس بعض الناس ما الفرق بين ان يحرم الخطبة ويأذن بالتعريض - 00:18:30
احرم الخطبة ويعرض فاشعرت الاية ان هذا رخصة اللي ما يعلم في انفسهم من شدة عدم الصبر والانتظار. فبين انه غفور حليب وانه وان كان هذا يعني اه شبها لا فرق بين هذا وهذا الا ان الله - 00:18:54
اباحه لما يعلم في انفسهم من الحرص عليها. ولذلك خالفت كثير من العرب ذلك. واصبحوا اذا مجرد ما توفى عنها زوجها او اطلق خطأ خالف هذا بجهلهم ثم تناسوا هذا الامر على مر الزمان - 00:19:18
في البادية لما حذرنا عز وجل قال اعلموا ان الله غفور حليم فاذا اظمرتم في انفسكم ما لا يرضاه فان لديكم بابا واسعا ما هو؟ المغفرة. تعرظوا لمغفرة الله سبحانه وتعالى بان تستغفروا - 00:19:37
وتتوبوا اليه وسبق لنا مرارا ان الغفور مأخوذ من الغفر وهو الستر وهو الستر والمراد به ستر الذنب والتجاوز عنه قوله حليم فالحليم هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقيها كما قال ابن القيم في النونية وهو الحريم فلا يعادل عبده بعقوبة ليتوب منها - 00:19:57
عصياني الحريم هو الذي يؤخر العقوبة عمن يستحقها. وضده من ليس بحريم. من يعادل بالعقوبة. والله عز وجل قرن هنا وهو الحلم ليتبين ان من اجل ان يتعرض الانسان لاسباب مغفرته. ولهذا جمع بينهما غفور حليم. فهو يغفر الذنب لمن تاب منه. ويحرم - 00:20:18
لا يعادل عبده بالعقوبة سبحانه وتعالى. كل هذه الاشياء اعلموا واعلموا واحذروا وما اشبه ذلك تدل على عظم عقد النكاح. وانه امرا لا يجوز اه هنا نبه الشيخ عبداللطيف جدا - 00:20:44
وهي انه القرن بين غفور وحليب يقال غفور رحيم لكانت جانب الرجاء مطلق جانب الرجاء مطلق لكن غفور حليم اي حلم عنكم فاخر العقوبة وامهلكم لتتوبوا فان لم تتوبوا واستمررتم بذلك - 00:21:01
يعني انه ليس المعنى انه لن يغضب لان الحليم سيغضب لكنه يؤخر الغضب في القرن بين الاسمين في هذا الموضع لطف عجيب ونبه اليه الشيخ لذلك نحن استشكلنا ايش تغيير الاية بغفور - 00:21:30
ولم ننتبه انه اقترن معها حليب. نبه الشيخ على ذلك حتى تبقى الاية فيها اشعار بالمؤاخذة لو استمررتم بعدم التوبة وعدم يعني لو فرض انه انه آآ عزم على عقدة النكاح وان كان ذلك لا يصح - 00:21:59

عقدا لكنه على سبيل التأثيم فلا ييأس وكذلك لو كان في نفسه ان يعزمه وغير مطمئن تحريم الله لذلك مساء الخير من تسكن نفسي ده فان هذا يؤاخذ عليها. لكن الله سيغفر له - 00:22:20

وتعرض رحمه الله طيب اذا اكتفينا بعدها جناح عليكم يا طلقتم النساء ما لم او تفرضوا لهن فريضة. ومتعوهن على الموسيقى قدره على المقتدر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين - 00:22:43

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالا تمسوهن وفي قراءة تماسوهن اي تجامعوهن الحاشية لحمزة والكساعي ما لن تمسوهن مراد به الجماع قبل المسيس والخلوة على اصل الاباحة الطلاق على اصل الاباحة لا جناح - 00:23:20

او لم تفر لهن فريضة مهرا. لا جناح عليكم ان طلقتم النساء قبل الدخول والخلوة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء قبل فرض الفريضة وهي النهر هي مسألتان صورتان لذلك جاء التعبير فيهما او - 00:23:51

او لم تفرضوا او لم تفرضوا لهن فريضة تجامعهن او دعوا هذه راجعة الى كلمة لا جناح عليكم ام تفرضوا لهن فريضة. المشكلة عندي حق وهنا بين قوسين او لنا في الاية - 00:24:18

من الاية لا ياه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او مثلهن. يعني لا جناح عليكم ان طلقتم النساء قبل المسيس ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء قبل فرظ المهر - 00:24:43

ويترتب عليها احكام نعم لم فريضة مهرا وما مصدرية ظرفية؟ اي لا تبعة عليكم في الطلاق زمن عدم المسيس والفرظ باثم ولا مهر فطلقوهن يعني حال انكم لم تمسوه ومتعوهم هذا زمن عدم المسيس والفرظ - 00:25:00

باسم ولا مهر نعم فطلقوهن ولا حرج ومتعوهن ومتعوهن اعطوهن ما يتمتعن به على الموسع الغني منكم قدره وعلى المقتر الضيق الرزق قدره يفيد انه لا نظر الا لا نظر الى الى قدر الزوجة - 00:25:27

متاعا تمتيعا بالمعروف شرعا صفة متاعا حقا صفة ثانية او مصدر مؤكد على بما تعملون بصير. الحالة؟ اه. على المحسنين احسن الله اليك. على المحسنين المطيعين هنا هذه مسألة التطوير قبل المسيس - 00:25:55

وقبل فرض الفريضة مقابل الفرض الفريضة. وهنا ليس لها ما دام انه ليس لها متاع. عفوا ليس لها مهر. لان المهر ينصف اذا عينت في الاية التي بعدها اذا حدد اذا طلقها - 00:26:19

قبل المسيس وقد فرظنا فريضة فالنصف اما هذه فليس هناك فريضة تمتيع يمتعها متعوهن على الموسع قدره وعلى في العرف يعني. قال بالمعروف متاعا بالمعروف متاعا بعضهم قال اعلاه وليدة - 00:26:38

ماشي عبده يعطيها هو ادناه اضعف حال ها ثوب حسب العرف ما هو العرف يختلف باختلاف الناس ما هو المهر وهذا هو فيمتع هذا اذا لم يسمى اما اذا سمي فلا. حدد - 00:27:03

سواء كان كثيرا او قليلا فيرجعون اليه يقول ومتعوهن اعطوهن ما يتمنى سمي تمتيعا على الموسع الغني منكم يعني رجع هذا على حال الزوج كمصنف يقول ولم ينظر الى قدر الزوجة - 00:27:29

العبرة بحال الزوج كما هو قول الشافعية على الموسع قدره منكم الموسع الغني منكم قدره اي قدرته كان غنيا العرف انه يعطي شيئا مناسبا سواء كانت غنية او فقيرة وعلى المختر قال الظيق الرزق يعني الفقير - 00:27:51

قدره كذلك. انه لا نظر الى قدر الزوجة يعني قد تكون الزوجة غنية تحت فقير هل ينظر اليها قالوا لا. اهل الاية وهذا اظهر هناك من قال لا العبرة بحال الزوجين - 00:28:18

تحت ظني في العرف انه كثير وفقيرة تحت فقير في العرف انه قليل وغنية تحت فقير او فقيرة تحت غني قالوا متوسط في قول الحنابلة لكن المصنف الشارح شافعي وظاهر الاية كذلك - 00:28:39

والله الاية كذلك متاعا هنا متعوهن قال متعوهن متاعا يقول تمتيعا لانها مصدر بالمعروف اي العرف شرعا الظاهر ان العرف هنا عرف عرفوا الناس ما لم يخالف الشرع ثم قال - 00:29:03

الصفة متاعا يعني بالمعروف يعني لو حذفت الباء لصار متاعا معروفا ثم قال بعدها حقا صفة ثانية او مصدر مؤكد يعني يحق حقا

كان مصدر مؤكد كأنه قال يحق حقا - 00:29:33
يعني هو اللي يسمونه الايش؟ المفعول المطلق. مصدر امواك على المحسنين على المطيعين وهل لها مفهوم انه خاص بالمحسنين الذين يتصدقون قالوا لا. انما هو ترغيب بالاحسان هذا حق واجب - 00:30:06
لكن الله وصفهم بهذا ترغيبا لهم ان هذا احسان واجب لان الله امر قال متعوهن الذي يمتثل هو المحسن نعم واذا طلقتموهن من قبر ان تمسهن وقد فرضتم لهن فريضة. فلصوم فرضتم الا ان يعفوا - 00:30:26
لو يعفو الذي بيده عقدة النكاح اتعملون بصير؟ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد وقد فرضتم لهن فريضة فانصوا ما فرظتم يجب لهن ويرجع لكم النصف لكن اي عفون - 00:30:58
الزوجات فيتركن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج فيترك لها الكل عن ابن عباس الولي اذا كانت محجورة فلا حرج في ذلك نعم هذه الايقونة وان طلقتموهن هذه - 00:31:24
عطف على السابقة بالسابق الاية السابقة اذا طلقها قبل المسيس وقبل ان يفرض لها الثانية ان يطلقها قبل المجلس لكن قد فرظ لها مهرا مثل خمسين الف فرض لها مهرا - 00:31:43
سواء قبضته او لم تقبضه. العبرة بانه فرض العقد الاولى تسمى المفوضة شواح تسمى المفوضة التي يوجد دون فرض مهر على مهر لكنه ما ذكر قال ابوها او قالت الذي يأتي به - 00:32:04
ونحن او فوضوا على انهم على العرف وبما تجود به نفسه المهم انه اه لابد من فرض المهر فرض لا بد من مهر. المهر واجب ما هو واجب لكن قد يذكر وقد لا ولذلك ماذا يقولون الفقهاء في الله - 00:32:25
في كتب في الصدا باب الصداق يكون ويسن تسميته في العقد لاحظ ما قالوا يجب قالوا والصداق واجب ويسن تسميته في العقد يعني قد يجوز تأخيره تم العقد ثم بعد ذلك يقول نريد كذا - 00:32:43
او هو يقول هكذا شم صداقا يسمى مهرا يسمى نحلة وهكذا يسمى فريضة مثل هنا في الاية المهم انه هنا يقول ما لم تمسوهن قبل من قبل ان تمسوهن وقد فرظتم لهن فريضة فنصفوا هذا الواجب - 00:33:01
يعني يجب عليكم نصف ما فرضتم ان كان اربعين فله فله عشرون ويرجع العشاء ويرجع لكم النصف الا ان يعفونا هنا قال الا بمعنى لكن لكن اذا عفت يعفون هنا الظمير يعود للنساء الزوجات. يعفون - 00:33:25
دخول نون النسوة الا ان يعفون اي الزوجات فيتركنه كله تقول لا اريد شيئا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح من هو الذي بيده عقدة؟ هل هو الولي؟ او الزوج. او الزوج نفسه. اذا كان الزوج - 00:33:47
يقول انا اعطيها الكل او ما وصلها من المهر كله لا ترجع شيئا والقول الثاني المصنف مشى على قال وهو الزوج فيترك لها الكل وعن ابن عباس الوليد يعني آآ قال اذا كانت محجورة فلا حرج في ذلك يعني ان يعفو - 00:34:06
يعفو عن حقها دام اذا كان غير محجور عليها فلها الحق لها هي تطالب به او تفوضه ترضى بكلام ابيها ونحو ذلك ثم قول ايه الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره - 00:34:35
ذكر القول انه الزوج ثم رجع بعد مدة وكتب في الحاشية كنت قلت انه كذا رجح شوفوا العبارة تفسير شوف تفسير السعدي عبارته جميلة الشيخ في التفاسير هنا التفاسير. نعم - 00:35:02
موجودة. ايوا. او يعفو. ايه عفوا الذي بيده عقدة النكاح. وهو الزوج على نور الاية بالله. نور الاية قال سعدي رحمه الله اي اذا طلقتم النساء قبل المسيس وبعد فرض المهر فللمطلقات من المهر المفروض نصفه. ولكم نصفه. هذا هو الواجب - 00:35:32
ما لم يدخله عفو ومسامحة بان تعفو عن نصفها لزوجها. اذا كان يصح عفوها او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج على الصحيح لانه الذي بيده حل عقدته ولان الولي لا يصح ان يعفو عن ما وجب للمرأة. لكونه غير مالك ولا وكيل - 00:35:55
ثم رغب في العفو الحاشية التطبيق قد يكون محذوف الحاشي شف المتابعة لمجلد واحد في مجرد واحد علقت عليها خلاص جبها معك كله موجود هاي ميتين وسبعة وثلاثين ايه. الصفحات والتفسير يطول - 00:36:17

الصلاة. خذ هذي يقول الحاشية وهو زوج على الصحيح قال جاء في هامش الف ما نصه مخطوطاته اي نعم ايه هذا؟ هذا بحسب ما ظهر لي وقت كتابتي لهذا هذا كتبه الشيخ اول تفسير قديما. كتبه وهو نحو ابن خمسة وثلاثين سنة تفسيره - 00:37:42

ثم بعد ذلك تبين لي ان القول بان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الاقرب وهو الاب وهو الاصح لمساعدة اللفظ له كما هو ظاهر للمتدبر وفي هام شيباء زيادة بخط المؤلفين وقيل انه الاب وهو الذي يدل عليه لفظ الاية الكريمة. بس ما في زيادة ما في شي - 00:38:21

يظهر ان الشيخ يقصد نفظ الاية لان بعده قال وان تعفو اقرب اقرب للتقوى او انه وان طلقتم النساء وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - 00:38:44

الواجب عليكم نصف ما فاضت الا ان يعفونا صار الان الخطاب كله ان الواجب عليكم النصف هذا سياق الاية الا ان يعفو الا ان يعفو الزوجات او يعفو عن هذا النصف - 00:39:12

اولياء فمقابل الذي يجب عليه النصف هو الزوج هذا الذي يجب عليكم اداء النصر الا ان يعفون عنكم او يعفو اولياءه لانها قد تكون صغيرة او مجنونة لي مثلا هذا هو - 00:39:32

السياق يساعد الاية ان المراد ايش بيد عقدة النكاح الولي لانه هو الذي يعقد لها هو الذي يعقد لها او يعقد عليها للزوج واضح احنا ما نريد نطيل في هذا لان الواضح ان المعنى هو الزوج مثل ما قال المصنف - 00:39:55

لكن اردنا فقط ان اكيد نظن ان الشيخ سيذكر يعني شيء زائد سعدي يعني اكثر من وان تعفو مبتدأ. خبره اقرب للتقوى كلمة جملة وان تعفو هذه يعني قال مبتدأ - 00:40:19

خبره اقرب للتقوى جملة اقرب للتقوى مبتدأ. نعم. ولا تنسوا الفضل بينكم اي اي على بعض ان الله بما تعملون بصير الفضل شف ولا تنسوا الفضل بينكم فسرها ايش ان يتفضل بعضكم - 00:40:40

على بعض تتفاضل ان يفاضل بعضكم على بعض يعني ان يحسن بعضكم الى بعض ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم به احشمت وجزاكم الله خيرا. اللهم انا نسألك في هذه الساعة المباركة. امين. ان تفقهنا في كتابك وسنة نبيك وان تغفر ذنوبنا وتصلح - 00:40:58

واعمالنا وان تصلحنا تهدينا سواء السبيل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب - 00:41:27